زميل أبي جلدة

(٥)

دفاع الاستاذ حسن صدقي بك الدجاني

عن المريض أمام محكمة الاستئناف العليا

القسم الثاني الخاص

بالنقاط القانونية

قلت في مستهل دفاعي ان محكمة الجنايات قد بنت حكمها بالاعدام على موكلي قائلة :

اولا — ان موكلي شلح مع زميله ابو جلده المرحوم حسين العسلي واخرين مع استعمال الشدة خلافا للمادة — ٢٢١ — من قانون الجزاء العثماني والمادة الثالثة من القانون المعدل رقم ٢ لسنة ٩٢٧

ثانياً — انها وجدت موكلي مجرما بتهمة القتل خلافا للفقرة الثالثة من المادة — ١٧٤ — والمادة — ٢٢١ — من قانون الجزاء العثماني والمادة الرابعة من القانون المعدل

اني اعتقد بان محكمة الجنايات لم تكن على صواب في تطبيقها الفقرة الثالثة من المادة — ١٧٥ — اذ ان جميع وقائع الحادثة حتى كما رووها النيابة ومن جميع الافادات التي اداها الشهود لم تكن هنالك اية بينة تؤيد ما ذهبت اليه المحكمة في قرارها من ان جرم القتل قد حدث من اجل جرم التشليح وان هذا الجرم اي القتل كان جرما محتمل الوقوع كنتيجة لتنفيذ غاية التشليح

لقد جاء في افادة جميع الشهود الذين ادوا شهاداتهم امام محكمة الجنايات واخص منهم بالذكر الشاهدين الرئيسين ابودوله ومحمود اسماعيل بان المتهم الاول لم يقترف جرم القتل من اجل ان يشلح العسلي كما ذكرت في دفاعي حينما بحثت في الشهادات منفصلا .

وماذا تريد المحكمة اكثر صراحة من قول الشاهد محمود اسماعيل في شهادته التي اداها امام محكمة الجنايات (راجع صحيفة ٦ سطر ١٥ انكليزي)

بدء يقتله لانه بوليس ولم يقل لي بانه قتله لانه بدوش يعطيه مصاري ثم قال ابو دوله في افادته هذه «كان بامكان ابو جلده ان يقتل العسكري الثاني بالرغم عن ممانعتي له»

وكذلك قال الشاهدون الآخرون وقد اجمعوا كلهم على ان جرم القتل لم يكن مبنياً من اجل التشليح لا سيما وان المغدور وجميع رفقائه الذين اعتدى عليهم في تلك الحادثة كانوا عزلا من السلاح ولم يبد احد منهم ممانعة او معارضة اثناء التشليح .

ولو اضفنا الى هذه الاعتبارات ان المتهمين كانا فارين والحكومة تتعقبهما بشدة وانهما قد وجدا احد مأموري الحكومة يتعقبهما ثم سامنا بفعل القتل فيكون القتل قد حدث على احد موظفي الحكومة اثناء قيامه بالوظيفة وهذا جرم تنطبق عليه الفقرة الثانية من المادة — ١٧٤ — وليس الفقرة الثالثة .

اذاً فالمحكمة كانت مخطئة في تطبيق الفقرة الثالثة وان وقائع الجرم لا تنطبق عليها .

ان الفقرة الثالثة تبحث في احد انواع القتل قصداً من غير تعمد اذا ثبت ان القتل قد وقع على احد الصور الاربعة الآتية .

اولا — اذا وقع القتل تهيئة وتسهيلا لجرم آخر وهذا ما استندت عليه المحكمة في قرارها حيث قالت :

AND THAT MURDER WAS COMMITTED IN ORDER TO FACILITATE THE OFFENCE OE THEFT .

فلو سلمنا جدلا وصدقنا جميع شهادات الشهود فانني اسأل ما هي البينة التي وردت امام محكمة الجنايات تثبت بان القتل قد حدث من اجل تسهيل امر السرقة

لقد قالت جميع الشهود بان افراد العصابة قد تركوا المكان بعد حادثة القتل وان امر التشليح كان قبل حادثة القتل .

الاسلام في فرنسا وانـ

(بقية المنشور على الصفحة الثالثة)

ولكن من بواعث السرور ان الافكار قد اتجهت في هذه الايام الاخيرة لاحياء جمعية تعيد ذكرى سالفتها بهمة العاملين المجاهدين ونذكر من بينهم العلامة الفارسي محمد خان قزويني ، والمؤرخ التركي الكبير الدكتور رضا بك نور ، والنابغة اليوجوسلافي محمد طيب اوكينج

***

اما في انجلترا التي يبلغ عدد المسلمين فيها الان ثلاثين الفا ، فيرجع تاريخ الاسلام فيها في العصر الحديث الى سنة ١٨٨٠ حين اعتنق الاسلام اللورد ستانلي اوف الدرلي احد اشراف الانجليز وكان في وقت ما سفيراً لبريطانيا في تركيا وسمى نفسه « عبد الرحمن »

وفي سنة ١٨٨٦ كون بعض المسلمين من الهنود في لندن جمعية اسلامية دامت الى سنة ١٩٠٣ وتولى زمامها « عبدالله السهروردي الذي حصل على الدكتوراه في القانون ، وكان من اقوى الدعاة للاسلام كما كان خطيباً مفوهاً ونال لقب « سير » فيما بعد .

وفي سنة ١٨٨٦ ايضاً اعتنق المستر كويليام أحد اعيان ليفربول الدين الاسلامي وسمى نفسه « عبدالله » وكان خطيباً حماسياً قوي الحجة بليغ التأثير فالقى المحاضرات العديدة دفاعاً عن الاسلام . وقد اثار ذلك اعجاب السلطان عبد الحميد الذي استقدمه الى الاستانة ومنحه لقب « بك » واعتبره شيخاً للاسلام في بريطانيا العظمى فعاد الشيخ عبدالله كويليام ثانية الى ليفربول وحول جزءاً من داره الى مسجد واصبحت داره ملتقى للمسلمين ومجتمعاً للشرقيين هناك . ثم اصدر جريدتين اسلاميتين فكان لخطبه ومقالاته اثر كبير في انتشار الاسلام بين الكثيرين في شمالي انجلترا

وفي عام ١٩٠٣ كان احد الانكليز وهو المستر شلدريك قد شغف بالبحث في الاديان بعد أن نال الدكتوراه في الآداب فشرح الله صدره للاسلام فدا